

درس مغرب الجمعة 11/1/0441 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

من باع امرا قال الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وسلم على وصييه اجمعين اما بعد قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى في الشرح الممتع - 00:00:00

قوله وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها اي اذا باع الارض وفيها غرس المثال الاول باع دارا فرق بين بيع الدار وبيع الارض لكل شيء الدار فيها - 00:00:27

والارض فيها يعني بناء ايضا وتقديم من للعرف اثر كبير كثير تحديد ما يدخل وما لا يدخل في ايه للمبيع وما ذكره اول عرف الغالب وفرق بين يتعلق بالارض فقط ولا شيء - 00:00:56

هذه ارض باع ارضا ولكن فيها كيت وكيت نعم قال ولو لم يقل نعم. وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها. اي اذا باع الارض فيها غرس - 00:01:53

فان الغرس يتبع الارض لان الغرس بالنسبة للارض يعتبر فرعا تابعا لاصله وكذلك البناء. فاذا باع ارضا وفيها بناء فانه يدخل في بيع الارض. لان البناء بالنسبة للارض فرع فيتبع الاصل - 00:02:08

المسألة اذا كان الان الصكوك في الغائب اكثر الافراط تكون لارض بيضاء ما في. ثم يشتري الرجل الارض فيبني فيها عند الافراغ بيع الارض في الصورة حدود الارض والبداية لكن الصوت ليس فيه تعرض للدين - 00:02:24

ولا ادري قد يقولون العمارة القائمة على هم يطبقون الصك عند الافراغ يطبقون الصك السابق نعم نعم مسألة اذا كانت الارض بيضاء وليس فيها بناء ولا غرس ولا زرع. فاذا باع هذه الارض دخلت كل ما فيها - 00:03:09

ولكن هل يدخل فيها ما انبته الله تعالى من الكلأ؟ الجواب لا يدخل لانه لا يملك بملك الارض. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلى والنار. فلا يدخل في البيع اما ما - 00:03:39

الادمي فيدخل حطب حطب المشتري لا يموت ما في لان الاول باع الارض هل ملك ما فيها مما انبته الله ومن ومن اذا للمشتري انما يملك بالشراء ما كان يملكه - 00:03:55

فما غرسه البائع هو ملكه. فيملكه المسلم وما لم يغرسه البائع بل انبته الله بما منزل من الغيث البائع فلا يملكه المشتري لكن هو اولى به ما لك الارض اولى به - 00:04:36

نعم وقوله ولو لم يقل بحقوقها اشارة الى خلاف في هذه المسألة. اشارة كلمة لو كما هو مشهور من مصطلح الحنابلة قالوا لو ولو كان اشارة للخلاف القوي ايضا عندهم اصطلاحات - 00:05:03

قوي حتى من خلال المتوسط وان الضعيف هنا مشاحة لاصطلاح نعم نعم وقوله نعم ولو لم يقل بحقوقها اشارة الى خلاف في هذه المسألة انه اذا لم يقل بحقوقها فان البناء والغرس لا يدخلان في الارض - 00:05:25

وعلى هذا فيقدر لهما قيمة من جديد. والا للبائع اخذهما. والصواب انهما داخلان في الارض تابعا لها وان باع غرسا ونخلا مثلا فهل الدخول الصحيح الاصل دخول الغرس والبناء في الارض - 00:05:49

الابديل الا باستثناء خلاص يخرج الاستثناء يخرج بعض ما يشمله اللفظ العام الا الغرس انا اريد اقرأه يريد ينقل ان هذه النقلات الى

ارض اخرى له لكن اذا سكت - 00:06:10

سكت البائع ولم يستثنى الغراص فانه تابع للارض فيملكه المشتري. نعم المهم غرسا وين باع غرسا نخلا مثلا فهل تدخل الارض
الجواب لا. لأن النخلة فرع لا لأن النخل فرع فلا يتبعه الاصل - 00:06:41

الارض اصل والنخل فرع. ولا يمكن ان يتبع الاصل الفرع وهذا التحليل احيانا ما يريد نفس الشجر يقول بيتك النخل هذا ملك نخل
فيعبر عن الارض وما فيها بالنخل - 00:07:00

يملك الارض والشجر جمیعا اذا جاء عوف او حصل النص بعثتك هذه النخلة او هذه النخلات بمعنى انه يمكن بيعها من اجل ان
يقلعها المشتري ان يغرسها في ارض اخرى - 00:07:34

اذا باعه النخل يعني انما يحدده العرف والنص اما عند الاطلاق فاذا البيت فهذا النخل انه يشمل الارض والشجر نعم ولكن في عرفنا
نحن والى عهد قريب اذا باع عليه نخله او باع عليه نخله او ما اشبه ذلك - 00:08:00

انه يشمل الارض ولا يعرف الناس الا هذا. هذا هو هذا يعني عوف عليه فيجب ان تنزل الالفاظ على الحقائق العرفية ما لم ينص على
ان المراد بها الحقائق اللغوية. اما النخل فعندي نعم هكذا - 00:08:34

لكن بعض الاسئل الذي يظهر لي ان العرف الخشب فلا تتبعه الارض اما النقل على البيت كالنخل هذا النخل يدخل يدخل الارض
والشجر والاسل تبع الخيار اذا كان النخل مثور باسل - 00:08:55

واما عند الاطلاق فالواجب حمل الالفاظ على لسان اهل العرف. نعم. وهذه قاعدة مطردة ان الواجب حمل الالفاظ على لسان اهل
العرف ما اقتضاه لسان اهل العرف وجب حمل اللفظ عليه وما لا فلا. نعم. قوله وان كان فيها زرع كبر وشعير - 00:09:28

فليتابع مبقي اي اذا كان في الارض زرع فهو على نوعين الاول. لا الله يعني ما لك الارض زرع فيها اذا عندما باع الارض فنحن قلنا في
الاول انه يدخل فيها الغرس - 00:09:50

طبعا للارض معروف ان الزرع يعني وقته محدود واتصاله بالارض ضعيف الشجر والنخل لا كان العرف جاهم على ان الزرع يكون
لصاحب الارض وقال لك المؤلف مبقي يعني يكون للبائع باق مبقا - 00:10:12

حتى يحسده ما هو بتبعي لا يكون لي فخذن لا ان يكون حتى يحسده نعم قال الشيخ نعم. قوله وان كان فيها زرع كبر وشعير
فليتابع مبقي اي اذا كان في الارض زرع فهو على نوعين. الاول - 00:10:51

ان يكون مما يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير. فهذا يبقى للبائع اي لا يشتمله البيع. فيكون للبائع ما لم يشترطه المشتري ويبقى ايضا
للبائع الى الحصاد ولو طلب المشتري ان يخل الارض منه فليس له الحق في هذا - 00:11:20

فليقال انت اشتريتها وفيها الزرع ومعلوم ان الزرع يبقى الى الحصاد والجذاذ ومؤونة سقيه على البائع. لأن البائع لم يملكه من من
قبل المشتري بل ان ملكه استمر عليه فاذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد فهو للبائع. قال العلماء الثانية نعم. فاذا بلغ الحصاد فاذا
- 00:11:39

صنع الحصاد بعد بلوغ الحصاد فهو للبائع للبائع فاذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد فهو للبائع قال العلماء وعليه ان يجوزه في
الحال فان تركه نعم امبارح حصاد نعم - 00:12:06

واذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد من باعه باعه صاحبه باعه الارض اولا باع الارض اولا وبقي الزرع انه مبفن وبلغ
الحصاد داخل على ملكه للزرع فاذا باعه نفس البائع - 00:12:58

اذا باعه على مجتهد اخر المشتري الارض الاول يطالب من له سواء كان باع الارض اولا ومالك الزرع او مشتري الزرع فليصاحب
الارض ان يطالبه بالخلاء الارض منه العبارات فاذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد وبيع وبيع - 00:13:33

بعد بلوغ الحصاد ما هي بواضحة. هو للبائع اصله باعه الارض ايه. الى الجذاذ قوله حديث عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا قد ابرت فتخرتها للبائع - 00:14:13

الى ان يشترط المباع متفق عليه وقوله الى الجذام وفaca لمالك والشافعي لحديث ابن عمر وتقديم قريبا. عند ابي حنيفة يلزم البائع

قطعه في الحال انتقلنا الى موضوع المعنى معروف وواضح - 00:14:42

الزرع التطبيق السابق الزرع ملك لصاحب الارض الى الى وقت الحصاد فاذا جاء الحصاد فانه يحسده ويخلقي الارض منه وان قدر انه يبيع الزرع ان قدر انه يبيع الزرع عندما استحصد - 00:15:08

عندما استحصد ان قدر انه يبيعه فهو لمن اشتراه وعليه ان يخلقي الارض منه صاحب الاول نعم باقي فاذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد فهو للبائع قال العلماء وعليه ان يجوزه في الحال فان تركه حتى نهى ببطل البيع - 00:15:30

لان نبوه يكون شيئاً فشيئاً ولا ندري ما مقدار الزائد بعد نموه فيعود ذلك الى جهة الاصل واذا كان مجهولاً فان البيع يبطل وان قالوا المشتري للبائع احصده علفاً لان الزرع يصلح ان يكون على فن البهائم. وقال البائع لا انا اريد ان ابقيه حتى - 00:15:55
سنبلة وحبة فهنا تتبع قول البائع لان البائع يملك ابقاء هذا الزرع الى الحصاد. فاذا جاء الزمن حصاده فللمشتري ان يطالبه بحصاده فان لم يفعل كان عليه اجرة بقائه في الارض لانه معتمد. لا يجوز النوع الثاني من الزرع ذكره - 00:16:16

بقوله والا وان كان يجزء او يلقط ماراً. فاصوله للمشتري والجزء واللقطة الظاهرة تان عند البيع للبائع اذا كان هذا الزرع الذي في الارض يجز ماراً مثل البرسيم القت فهذا يجز ماراً يحصد اليوم ثم ينمو فيما بعد. ويحصد مرة ثانية وثالثة ويبقى سنة او سنتين على هذه الحال - 00:16:36

وربما يبقى اكثر من ذلك حسب طيب الارض وردايتها. فهذا يقال فيها الاصول للمشتري. يعني العروق والجذوع للمشتري في مشتري الارض يعني اذا كان الارض فيها فالاصول للبائع الاصول للمشتري - 00:17:01
يعني كما قلنا في الغراس الاصول للمشتري والجزء واللقطة للبائع نعم هذا يقال فيها الاصول للمشتري يعني العروق والجذوع للمشتري والجزء الظاهرة تكون للبائع مبقاء الى اواني جزها عادة. بائع ما - 00:17:32
واللقطة كذلك. فاذا كان هذا الزرع مما يلقط ماراً كالباذنجان واللوبيا والطماطم وما اشبهها. فالاصول للمشتري تبعاً للارض واللقطة الموجودة تكون للبائع مبقاء الى اواني اخذها وتبيّن بهذا ان الارض اذا بيعت وفيها غراس شجر فهو تابع للاصل. واذا بيعت وفيها زرع لا يحصد الا مرة فانه لا يتبع الارض - 00:17:54

بل يكون للبائع. واذا كان فيها زرع او شجر صغير يلقط ماراً او يجز ماراً. فالاصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقطة الظاهرة تكون للبائع وهذا هو التفصيل. وكل هذا ما لم يشترط احدهما على الاخر شرطاً يخالف ذلك. فعلى ما شرط لهذا - 00:18:26
قال المؤلف وان اشترط المشتري ذلك صح والمشار اليها اللقطة الظاهرة والجزء الحاضرة فاذا قال المشتري انا لا اريد ان تدخل على كل يوم تلقط الثمرة الظاهرة او وكذلك الزرع - 00:18:49
واشتري شرط ان يكون الزرع له جز فاذا قال المشتري انا لا اريد ان تدخل على كل يوم تلقط الثمرة الظاهرة او تجز الحصدة الظاهرة انا لا يشترط عليك ان يكون لي فقبل البائع فلا بأس ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فتمرتها لذى باعها الا ان - 00:19:05

يشترط المبتع المشتري وقوله من باع عبدا له مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتع. طيب هذى كلمتين فيما بعد ها في الفصل التالي ذكر العبد. العبد في الفصل الثاني في اخر الفصل ومن باع عبدا له مال فماله لباعيه الا ان يشترطه - 00:19:36
كان عندي انه ذكرى ذكر العبد هنا استطراد لانا احنا في بيع الاصول والمجتمع لكن نظراً الى ان نفس الحديث اللي فيه ذكر فيه ومن باع عبدا كان ذكره تبعاً لوروده في الحديث - 00:20:11

والا فيبيع العبد له موضع اخر نعم. نفس رقم الحديث نعم نعم وكذلك نقول من باع ارضاً وفيها زرع يجز ماراً واشترط المشتري ان تكون الجزة الظاهرة له فله ذلك لان المسألة حق - 00:20:42

وحق الادمي له اسقاطه اذا لم يتضمن شيئاً محظياً. فلو قال قائل كيف تجيزون ان يشترط المشتري وهو للبائع؟ والمشتري اذا اشترطه فلابد ان يزيد الثمن. فلو بعثت الارض وفيها عشرة الاف كيلو من البر. واشترطه المشتري لنفسه فانه يلزم زيادة - 00:21:00
الثمن فكيف يصح ذلك وقد وقده النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتند الجواب لان هذا وقع تبعاً للارض. وفرعاً لها

كما لو بعث الشاة وفيها لبن فان فانه يصح مع ان بيع اللبن وحده لا يصح - [00:21:20](#)

كما يسرني بعد ما يعبر تبعا للنخل الاصل هل يجوز بيع الشمر مستقلا لا يجوز لكن يجوز تبعه حتى يشتد حبه وفيها زرع يجوز تبعا للارض هذا ما رحمه الله نعم - [00:21:36](#)

وكما لو بعث الشاه وهي حامل فانه يصح مع انه لو بيع الحمل لم يصح فهذا مثله. فصارت الاشجار والزرع التي على الارض المبيعة تنقسم الى ثلاث الاول الاشجار فاذا بيعت الارض وفيها اشجار تكون تبعا للارض وتكون للمشتري - [00:22:12](#)

الثاني اذا كان فيها زرع يجوز مارا فالجزء الموجودة تكون للبائع والاصول للمشتري ولو اشترط المشتري ان تكون الجلدة الظاهرة له صحة الثالث اذا كان فيها زرع لا يحصد الا مرة كالمبر والشعير. فهو للبائع الى حين حصاده - [00:22:30](#)

وهل يلزم البائع في في هذه الحال اجرة للمشتري؟ الجواب لا يلزم لانه لان له حقا ثابتا فصل فصل ومن باع نخلا تشدق طلعيه فلبائع مبقى الى الجذاد الا ان يشترطه مشتر - [00:22:48](#)

له شبه بما قبله من باع نخل يقول بعد ان تشدق اوقات تشكك طلعيه تشدق تفتح تفتح الالكمام الارض وضعها الانام فيها باقات والنخل الاطنان التي وهي الغلاف الذي يكون الشمر والقين من داخله - [00:23:08](#)

وعاء ويسمى عندنا الكافور بمناسبة تسمية الكعب من الكفر بماء الستر تسمية كافور للثمرة يقول المؤلف قد تشدق طلعيه تفتح لكنه لم يلحق لم يؤبر السبعة تكون على كلام المؤلف للبائع - [00:24:01](#)

اذا ان يشترطها البكاء والدليل على هذا الحديث صحيح منبع نقا قد ابر او بعد ما الا ان يشترط المبتاع لكن هنا رحهم الله بالتشدق ولم يقولوا قد ادبروا وفي تفاوت بين التشدق والتعبير - [00:24:38](#)

يتشدق ويمكث يعني بعض الايام متشقا ولن يعبر وهذا خلاف ظاهر الحديث فلا ينبغي العدول عن ظاهر النص فيه تعليق هذا الاستحقاق استحقاق البائع للثمرة مخصوص بما اذا كان قد - [00:25:10](#)

اذا عبر من باع نقا قد ابلماط للبائع الا ان يشترطها المبتاع الواجب تعليق الحكم بما علقه به الرسول صلى الله عليه وسلم وكأنهم رحهم الله يعني التشدق لانه كان الوقت - [00:25:51](#)

قليل او انه يعني قد تهياً فأجعلوا قول شيء يعني قد تهياً لهذه الحال كان الحكم من تحقق يعني بتعبير اخر صار مظنة اذا تشتقى اظن ان يؤبد ولكن الصواب انه لا يستحق البائع باع النقل في الشمر الا اذا كان قد ابدل. اما مجرد التشدق فمن - [00:26:25](#)

نقا قد تشدق للمفتي يعني قد تشدق ولم يؤبر. تكون الثمرة على الصحيح لمن نلباً للمشتري وبعد ان اقبل تكون للبائع الا ان يشترط. نعم ومن باع نخلا تشدق طلعيه فلبائع مبقى الى الجذاد الا ان يشترطه مشتر - [00:27:07](#)

يقول فلي باع مبفن يعني يبقى للبائع الى اني يحين جزاءه فيجد له كما قلنا في الزرع انفا كما قلنا للبائع المبطل الى الحصاد وهذا نقول فلبائع مبطن الى الجلاة - [00:27:40](#)

نعم الى ان يشترطه مشتر وكذلك شجر العنبر والتوت والرمان وغيره وكذلك يعني الحديث ورد في النخل الحديث ورد نصا في النفل سائر الشجر فالسماء تكون للمشتري الا ان يشترطها المبتاع - [00:28:02](#)

تكون للبائع الا ان يشترط وش كان اشياء على وكذلك وكذلك شجر العنبر والتوت والرمان وغيره يعني والشجر غيره والشجر وغيره بدأ يأتي من تفضل وشجر غيره قوله وما ظهر شجر غيرهما - [00:28:44](#)

وغيره ده شجر ايش؟ العنبر نعم وكذلك شجر العنبر والتوت والرمان وغيره. وغيره وما ظهر من نوره كالخشمش والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلمشتري - [00:29:29](#)

ما قبل ما قبل حاجة يعني ظهور يعني بدايات الثمر وعلامات آآ الطبع والزهر كما يقول النوع النوع الزهر يقول ما قبل ذلك والورق وورق الشجر نعم وما ظهر من نوره كالخشمش والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلمشتري - [00:30:04](#)

ولا بيع ثمر قبل بدء صلاحه شرح هذه الجملة عندك في شي ؟ قوله وما ظهر من نوره كالخشمش والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن. كل هذا يكون للبائع اذا كان قد ظهر - [00:30:48](#)

لأنه يشبه النخل المؤبر على القول الراجح او النخل الذي تشقق طلعة قوله وما قبل ذلك ما اسم اسم موصول اسم موصول مبتدأ
قوله والورق معطوف على ماء. قوله فلمشتري خبر مبتدأ - 00:31:11

يعني والذي قبل ذلك والورق للمشتري ولكن ان يقرن الخبر بالفاء لفائتين الاول حسنة ان يغتنم الخبر بالفاء لفائتين وحسن انما
الموصولة تفيد العموم فهي كالشرط. ومن المعلوم ان الشرط اذا كان جوابه جملة اسمية فانها - 00:31:29
يقرن بالفاء فلذلك تقترب الفاء بخبره دائمًا الثانية انه اوضح في المعنى لانه لو قال وما قبل ذلك والورق لمشتري ربما يظن الانسان ان
قوله لمشتري متعلق بمحذوف حالا من الورق يعني والورق حال كونه لمشتري فيتطلع الى الخبر فاذا جاءت الفاء قطعت هذا
الاحتمال - 00:32:02

على كل حال ما كان قبل التشقق على ما مشى عليه المؤلف او قبل التأثير على القول الراجح ولو تشقق وكذلك ما ظهر من العنبر وما
ظهر من نوره اي الزهر وما اشبه ذلك فانه للمشتري - 00:32:26

الشجر او السمر يعني اوعية قبل ظهوره لكن في بعض السجن العنبر. العنبر العنبر سبحان الله تظهر عناقيد حبيبات صغيرة
هذه الاناقيد في اولها تفتحت عنها اقمامها ما قبل ذلك - 00:32:42

من يقول وما قبل ذلك اي قبل التشقق في الطبع. وقبل التشقق في الطبع واضح. والظهور في نحو العنبر والتوت والمشمش والتوت
والمشمش يعني العنبر اذا ظهرت يعني نفس الثمرة كانها اذا وجدت الثمرة فتقول لمن - 00:33:55

يقول للبائع اذا وجدت الشراب هنا من باطن تعبير الشارع اه جيد نعم وما قبل ذلك قبل التشقق التشقق في النخل في الطبع نعم
والظهور في نحو العنبر تمام والتوت والمشمش - 00:34:39

والخروج من الاقام في نحو الورد والقطن يعني من ليس له بل مجرد ظهوره. اذا وجود الثمرة فيستحقها البائع وتكون له الا ان
يشترطها المبتع مجرد ايش وما لم يظهر - 00:35:02

اي المشكلة؟ نعم والورق فلمشتري ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل. وما عداه فبالقياس عليه. وان تشقق او ظهر بعض ثمرة
ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره وان تشقق او ظهر بعض ثمرة - 00:35:29

ولو من نوع واحد. فهو لبائع وغيره لمشتري الا في شجرة فالكل لبائع ونحوه ولكن السقي هذه عبارات هذه عبارة يعني اذا كان تشقق
البعض البعض يعني فجر كل شيء حكمه - 00:35:51

تشقت وناقة لا الحكومة. لكن يفرق اذا كان التساقط في الشجرة الواحدة وبعضه لا ما حكم النخلة واحد لانه لا يتأتى يعني اه
التفريق وفي حرج يعني اه توزيع - 00:36:20

شجرة واحدة بان يكون بعضها للبائع وبعضها للمشتري اذا كانت لا بل نخلة ونخلة فلكل شيء فكل فلكل نقلة حكمها نعم ولكن ولكل
ولكل السقي لمصلحة خرجت هذا تكملة نعم وغيره لمشتري الا في شجرة فالكل لبائع ونحوه. وكل - 00:36:50

العبادة والورق فلمشتري ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق او ظهر بعض ولو من نوع
واحد فهو لباعي. نعم. وغيره لمشتري. الا من شجرة - 00:37:25

والكل لبائع ونحوه ولكل السقي لمصلحة ولكن ولكن علق على الجملة ذي نعم وش قال لانه بسبب من بسبب التشقق وعدم
التشقق. اه توزعت الثمرات. صارت الثمرة بعضها للبائع وبعضها المفترى ما تشقق - 00:37:44

اوبر من الثمرة فهو للبائع. وما لا فهو للمشتري. فكيف نصنع بالسقي؟ يقول المؤلف لكل تقي يعني ثمرة وما يختص به ولو تضرر الاخر
المهم انه يسقي نخلة يسقي ثمرة نcede - 00:38:48

يسقي ثمرة ملكه ولكل السقي ولو تضرر الاخر. ماذا قال الجملة في الشيخ محمد ولبائع تقل ثمرته نعم مصلحة ما له ان كان فيه
مصلحة في حاجة وغيرها ولو تضرر - 00:39:15

من السقي ويرجع في ذلك من اشتري او نخلة لم تتبعها ارضها خرج الى محمد اخيرا ولا يباع ثمر قبل بدون صلاة. قبل ابو دوع
صحيح اي والله اه في بعض الاسئلة. نعم - 00:39:44

احسن الله اليكم. اه يقول السائل عبر الشبكة آآ بعض الناس يحاول ان يلتمس اسراها بالاغية. يحاول يحاول ان يلتمس من اسراها
بلاغية. هم. اللي رسمي بعض الكلمات القرانية فهل القرآن معجز في رسمه - [00:41:44](#)

وكتابته ام لا اعلم ان احدا من المعنيين بهذا ان جعلوا من وجوه الاعجاز وسم الايات الرسم هذا من يعني من فعل الناس يعني ما
هو توقيفي رسم المصحف ليس توقيفيا. لكنه يتحرك فيه ما فعله الصحابة رضي الله عنهم - [00:42:17](#)
وليلة مثال عنده لا ليس ليس بشيء ليس لرسم المصحف او رسم بعض الايات ليس له دلالة وليس هو من وجوه الاعجاز. نعم
بعضهم ذكر في قوله تعالى صالح. نعم - [00:42:55](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز المكت في المسجد الحرام بعد انتقاض الاستماع درس مثلا ام يلزم الخروج والوضوء ليس
المسجد الحرام خصوصية في هذا المال المذكور. يجوز ان يبقى فيه الانسان وهو محدث - [00:43:41](#)

ثم اذا حضرت الصلاة يخرج ويتوضاً. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اذا اذا جمع المسافر الصلاة فهل تقال الاذكار بعد
جمعها خير وهو ذكر ولكن يمكن ان يقال - [00:44:10](#)

انه يقتصر على اذكار التي بعد الصلاة الثانية الصلاة الاولى فقد الاذكار بعدها سنة ويقال هذه سنة فات محلها وبعض كثير من الاذكار
كثير من الاذكار متشابهة. لا يمكن ان يقال انها تتدخل - [00:44:41](#)

مثل ان يقول اللهم اعني على ذكرك وشكري وحسن عبادتك ما نقول قلها مرتين او او التهليلة لا الله الا الله وحده لا شريك
له. اللهم لا مانع لما اعطيت - [00:45:09](#)

اذا قال بعد الصلاة الثانية للجميع. نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان احدهم يصلي الجمعة والامام موجود ولكنه آآ اذن له
ايصح ذلك يقول اذا كان احدهم يصلي الجمعة - [00:45:30](#)

يصلی الجمعة. نعم يصلی يعني في الصلاة نعم والامام موجود ولكنه اذن له السؤال احسن الله اليك من ابو عبد الرحمن ابو عبد
الرحمن الشیخ الجھنی عبد العزیز الحمد لله - [00:46:05](#)

نص الفقهاء على انه ما يلزم يجوز ان يكون ان يصلی غير من خطب ومن خطأ وغير من صلی يجوز. لا بأس احسن الله اليكم. يقول
السائل عبر الشبكة هل صحيح ان البلاء موكل بالقدر - [00:46:50](#)

البلاء من القدر ما يبتلى به الناس من خير وشر هو كله داخل في القدر اختتم خلاص حببی السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول
السائل عبر الشبكة من كان له ولد او بنت في سن الرابعة - [00:47:15](#)

والخامسة هل يجوز له ان يضرهم على الكذب والخطأ ليؤديهم في مؤلم لا الله الا يؤديهم بالكلام عيب عيب يعني بيده كذا
شيء ليس له الم ما يؤلمهم - [00:47:37](#)